دال - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٢، وسترمان ضد هولندا
(اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: بول وسترمان
(يمثله السيد أ. ث. هاملز، المستشار القانوني)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن بول وسترمان، بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمبر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروزوسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا. ويرد ملحقا بهذه الوثيقة نص رأيين فرديين مخالفين وقع عليه ستة من أعضاء اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو بول وسترمان، مواطن هولندي ولد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمادتين ١٥ و١٨ من العهد. ويمثله السيد أ. ث. هاملز، مستشاره القانوني.

الوقائع كما عرضت

٢-١ يصرح صاحب البلاغ بأنه مستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، ولكن السلطات الهولندية قد رفضت طلب الاعتراف به كمستنكف ضميري بموجب قانون الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وقد رفض وزير الدفاع، ومن بعده مجلس الدولة، الطعون التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتصل برفض طلبه. ونتيجة لذلك، أصبح صاحب البلاغ مؤهلا لأداء الخدمة العسكرية.

٢-٢ وفي بداية فترة خدمته العسكرية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أمره ضابط في الجيش بارتداء البزة العسكرية، وهو أمر رفض صاحب البلاغ إطاعته. وصرح صاحب البلاغ بأنه يرفض أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية بسبب استنكافه الضميري. ورغم أن الضابط قد ذكره بأن العصيان يشكل جريمة، فقد استمر صاحب البلاغ في رفض إطاعة أي أمر عسكري.

٢-٣ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، نظرت محكمة أرنهام العسكرية في هذه القضية بناء على المادة ١١٤ من قانون العقوبات العسكرية التي تنص على ما يلي:

"كل عسكري يرفض إطاعة أي أمر رسمي أو يقصر عمدا في إطاعته، أو يتخطاه بمبادرته الذاتية، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها عام وتسعة شهور لاقترافه فعل العصيان المتعمد.

"... ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا:

١- تعمد مرتكب الفعل الاستمرار في عصيانه، بعد إبلاغه من قبل أحد رؤسائه بأن سلوكه هذا يستتبع العقوبة.

٢- ..."

٢-٤ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بدأ نفاذ تشريع جديد بشأن القضاء العسكري. وتنص المادة ١٣٩ الجديدة من قانون العقوبات العسكرية على ما يلي:

"١- كل عسكري يرفض أداء أي واجب عسكري، أيا كانت طبيعته، أو يقصر عمدا في أدائه، يعاقب بالسجن لمدة عامين كحد أقصى أو بدفع غرامة من الفئة الرابعة.

"٢- ..."

٢-٥ وبطلب من المدعي العام ووفقا للتشريع الجديد، جرت بعد ذلك محاكمة صاحب البلاغ أمام محكمة أرنهام المحلية لرفضه أداء الخدمة العسكرية، منتهكا بذلك أحكام المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكرية. وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩١، أعلنت محكمة أرنهام المحلية عدم قبول القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ بحجة أن المادة ١٣٩ لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد التاريخ الذي رفض فيه صاحب البلاغ أداء الخدمة العسكرية، وأنه لم يكن هناك قبل ذلك التاريخ أي حكم قانوني معادل يجرم رفض أداء الخدمة العسكرية بكافة أشكالها.

٢-٦ وبناء على استئناف قدمه المدعي العام، خلصت محكمة الاستئناف في أرنهام، بحكمها الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى أن رفض أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية رفضا تاما كان يمثل، وقت وقوع الحادث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، جريمة بموجب المادة ١١٤ السابقة من قانون العقوبات العسكرية. وأوضحت محكمة الاستئناف أن الصيغة المختلفة للمادة ١٣٩ الجديدة من قانون العقوبات العسكرية ليست قائمة على حدوث تغيير في وجهة النظر فيما يتعلق بالصفة الجنائية للسلوك موضوع الدعوى. وصرحت محكمة الاستئناف أيضا بأن الاستنكاف الضميري لصاحب البلاغ لا يشكل سببا لتبرئته، وأنه كان قد سبق النظر في استنكاف صاحب البلاغ في إطار الإجراءات التي تناولت طلب الاعتراف به كمستنكف ضيمري، وهو الطلب الذي رفض. وحكمت المحكمة على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة شهور.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طعنا لنقض الحكم. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أقرت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف ورفضت الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ لنقض الحكم. وبذلك، يدعى أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣-١ يقال إن إدانة صاحب البلاغ تشكل انتهاكا للمادتين ١٥ و١٨ من العهد. وفي هذا الصدد، يحتج المحامي بأن المذكرة الإيضاحية التي قدمتها الحكومة لدى عرض المادة ١٣٩ الجديدة على البرلمان تبين أن المادة الجديدة تستهدف أساسا تجريم موقف "المستنكف التام"، لا مجرد عدم إطاعة أي أمر. ويوضح المحامي بأن الذي كان يحدث قبل تطبيق المادة ١٣٩ (الجديدة) هو أن النظر في حالة شخص يرفض أداء الخدمة العسكرية بكافة أشكالها كان يقتصر على مدى شدة العقوبة، ولكن رفض أداء الخدمة العسكرية رفضا تاما قد أصبح يشكل، في المادة ١٣٩ (الجديدة)، عنصرا ماديا من عناصر الجريمة.

٣-٢ ويصرح صاحب البلاغ أيضا بأن طابع الخدمة العسكرية يتعارض في رأيه مع الغاية الأخلاقية للإنسان. ويقال إن عدم اعتبار المحاكم الاستنكاف الضميري لصاحب البلاغ عن الخدمة العسكرية مبررا لرفضه أداء الخدمة العسكرية ومن ثم تبرئته هو أمر يشكل انتهاكا لأحكام المادة ١٨ من العهد.

قرار اللجنة قبول البلاغ

٤- أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، بأنه ليس لديها اعتراض على قبول البلاغ.

٥- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لاحظت اللجنة أنه ليس هناك ما يعوق قبول البلاغ، ورأت أنه ينبغي النظر في القضايا التي يطرحها البلاغ استنادا إلى الأسس الموضوعية للدعوى.

ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ تذكر الدولة الطرف، في مذكرة قدمتها في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، بوقائع القضية وبالاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة العليا عندما رفضت الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ لنقض الحكم:

"لقد أعربت محكمة الاستئناف عن رأيها الذي مفاده أن الفعل موضوع الدعوى - أي رفض ارتداء البزة العسكرية كتعبير عن رفض عام لأداء الخدمة العسكرية - كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة بموجب المادة ١١٤ من القانون الجنائي العسكري القديم، مثلما يشكل جريمة بموجب القانون الراهن، على النحو المحدد في المادة ١٣٩ من القانون الجنائي العسكري الجديد. ولا يجوز القول إن محكمة الاستئناف قد تبنت، في حكمها هذا، رأيا غير صحيح فيما يتعلق بالمادة ١ من القانون الجنائي[1]، أو أن حكمها لم يستند إلى أسباب كافية".

..." وإن بيان أسس الاستئناف يغفل العائق الذي يعترض إمكانية الاحتجاج بالحصانة من المسؤولية الجنائية بذريعة الاستنكاف الضميري عن أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية، وهو أن إجراء الاعتراف بهذا الاستنكاف يخضع تماما لقواعد قانون الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية.

٦-٢ وتزعم الدولة الطرف بأن المادة ١٥ لم تنتهك في حالة صاحب البلاغ. وهي تلاحظ أن مبدأ "لا عقوبة بلا نص" يعني أن يكون الشخص على علم مسبق بأن الفعل الذي يوشك على ارتكابه يشكل جريمة بموجب القانون النظامي. وقد كان صاحب البلاغ يعلم، أو كان بإمكانه أن يعلم أن رفض ارتداء البزة العسكرية كتعبير عن رفض أداء الخدمة العسكرية يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي العسكري.

٦-٣ ثانيا، تشير الدولة الطرف إلى أن التعديل التشريعي موضوع البحث في هذه القضية لم يستند إلى أي تغيير في وجهة النظر حول ما إذا كان الفعل المعني يستحق العقاب. وتذكر بأن المادة ١١٤ من القانون الجنائي

العسكري القديم كانت تجرم عصيان الأوامر العسكرية، وأن المادة ١٣٩ من القانون الجديد تجرم رفض أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية أو التقصير المتعمد في أدائها. وتفيد بأن هذا التعديل يشكل جزءا من سلسلة تعديلات تشريعية هدفها التمييز التام بين القانون الجنائي والقانون التأديبي العسكري. فبموجب التشريع الجديد، لا يعتبر من الجرائم سوى تلك الأفعال المعرفة بأنها تخالف الغاية الأساسية للقوات المسلحة. أما جميع المخالفات الأخرى فقد أدرجت في نطاق القانون التأديبي. وبالتالي لم يعد القانون الجنائي ينطبق على مجرد التقصير في أداء واجب من واجبات الخدمة العسكرية. بيد أن رفض أداء الخدمة العسكرية رفضا تاما لا يزال يشكل جريمة تتناولها الآن المادة ١٣٩. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة الجديدة قد صيغت بالتالي لأسباب تشريعية فنية لأن الحكم العام السابق قد انقضى، وأن المادة الجديدة لم تنص على جريمة جديدة. وقد أتاح القانون الانتقالي تعديل التهم التي توجه بموجب القانون القديم لتتفق مع ما ينص عليه القانون الجديد. وتفيد الدولة الطرف بأن العقوبة القصوى المنصوص عليها في الحكم الجديد أخف من تلك التي كان منصوصا عليها في الحكم القديم.

٦-٤ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة للجنة ومفادها أن العهد لا يحول دون تطبيق نظام الخدمة العسكرية الالزامية. فالعهد ينص على أن مسألة اعتراف أو عدم اعتراف الدول الأطراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية هي مسألة متروكة صراحة للدول نفسها. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن اشتراط أداء الخدمة العسكرية لا يجعل من، صاحب البلاغ ضحية انتهاك المادة ١٨.

٦-٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن المحاكم لم تراع اعتبارات استنكافه الضميري، تفيد الدولة الطرف بأن القانون الهولندي يجيز للمستنكف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية أن يطلب الاعتراف باستنكافه الضميري بموجب قانون الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. والاستنكافات الضميرية معرفة في القانون بأنها: "استنكافات ضميرية لا تقاوم عن أداء الخدمة العسكرية شخصيا بسبب استخدام وسائل عنيفة قد يشارك فيها الشخص وهو يؤدي الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الهولندية". وقد رفض وزير الدفاع طلب صاحب البلاغ بقراره الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على أساس أن حجة الاستنكاف التي قدمها صاحب البلاغ - وهو أنه لن يكون قادرا على اتخاذ قرارات بنفسه في القوات المسلحة - لا تشكل مبررا كافيا للاعتراف به كمستنكف ضميري بموجب القانون، ذلك لأن هذه الحجة تتعلق أساسا بالهيكل الهرمي للسلطة في الجيش ولا تتصل بالضرورة بمسألة استخدام العنف. وقد رفضت أعلى محكمة إدارية الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد قرار الوزير. وبما أن أعلى محكمة إدارية قد اعتبرت اعتراضات صاحب البلاغ على الخدمة العسكرية، بعد تقييمها، لا تشكل استنكافا ضميريا بموجب قانون الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، فلا يجوز للمحاكم الجنائية إعادة تقييمها مرة أخرى. وترى الدولة الطرف أن المادة ١٨ لم تنتهك في حالة صاحب البلاغ.

تعليقات المحامي

٧-١ أبلغ المحامي اللجنة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن صاحب البلاغ قد سجن في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ تنفيذا لعقوبة السجن التي فرضت عليه بموجب الحكم الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١.

٧-٢ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف، يصرح المحامي بأن صاحب البلاغ كان على علم، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بأن رفضه ارتداء البزة العسكرية يشكل جريمة بموجب المادة ١١٤ من القانون الجنائي العسكري. بيد أن هذه المادة قد ألغيت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وجرت محاكمة صاحب البلاغ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويكرر المحامي أن الهدف من تطبيق المادة ١٣٩ الجديدة هو تجريم موقف المستنكف عن أداء الخدمة العسكرية استنكافا تاما، وهو موقف لم يكن يخضع قبل ذلك للعقوبة. ولذلك فإنه يرى أن الجريمة التي نصت عليها المادة ١٣٩ إنما هي جريمة جديدة وليست نفس الجريمة التي كانت تخضع سابقا للعقوبة بموجب المادة ١١٤.

٧-٣ ويحتج المحامي أيضا بأن مواد العهد تظل واجبة التطبيق في البلد الذي يوجد فيه نظام يحكم الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. ويشير المحامي إلى أن عدم الاعتراف باعتراضات صاحب البلاغ كاستنكافات ضميرية بالمعنى المنصوص عليه في القانون لا يعني أنها لم تكن استنكافات ضميرية. ويرى المحامي عدم قيام المحاكم الجنائية بمراعاة استنكاف صاحب البلاغ ورفض القضية المرفوعة ضده إنما يشكل انتهاكا للمادة ١٨ من العهد لأن صاحب البلاغ قد حوكم لأسباب تتعلق بالضمير.

مذكرة أخرى قدمتها الدولة الطرف

٨- أرسلت الدولة الطرف، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نسخة من رسالة كان وزير العدل قد بعث بها إلى صاحب البلاغ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ويتضح من الرسالة أن صاحب البلاغ لم يسلم نفسه بعد استدعائه لبدء تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ومن ثم فقد تم إلقاء القبض عليه واحتجازه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. وبعد توقيفه، قدم صاحب البلاغ طلبا يلتمس فيه الرأفة وطلب الإفراج عنه إلى حين صدور القرار. ويتبين من الرسالة أن الوزير قد رفض الإفراج عنه فورا، ولكنه أعلن أنه سيتم الإفراج عنه مؤقتا بعد ثلاثه شهور إذا لم يكن قد فصل بعد في طلب الرأفة.

القضايا والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها إليها الأطراف، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي رفض فيه صاحب البلاغ إطاعة الأمر واستمر في رفض تنفيذ الأوامر العسكرية، كانت هذه الأفعال تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي العسكري، وهي جريمة أتهم بارتكابها. وجرى بعد ذلك، وقبل إدانة صاحب البلاغ، تعديل القانون، وطبق القانون المعدل على صاحب البلاغ. وقد ظل رفض صاحب البلاغ إطاعة الأوامر العسكرية يشكل، جريمة بموجب القانون الجديد. وقد لاحظت اللجنة ما يحتج به صاحب البلاغ من أن طابع الجريمة يختلف في ظل القانون الجديد عنه في القانون القديم، من حيث أن ما يشكل الجريمة هو الرفض التام، لأداء الخدمة العسكرية الذي يشكل موقفا، وليس رفض إطاعة أمر واحد. وتلاحظ اللجنة أن الأفعال التي تشكل الجريمة بموجب القانون الجديد هي رفض صاحب البلاغ أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية. وكانت هذه الأفعال وقت ارتكابها تشكل جريمة، بموجب القانون القديم، ومن ثم فقد كانت تخضع لعقوبة السجن لمدة ٢١ شهرا (عن فعل واحد) أو لمدة ٤٢ شهرا (عن أفعال متكررة). ولذلك فإن عقوبة السجن التي فرضت على صاحب البلاغ لمدة ٩ شهور لم تكن أشد من تلك التي كانت تنطبق وقت ارتكاب الجريمة. ومن ثم، تستنتج اللجنة أن وقائع القضية لا تشير إلى أن المادة ١٥ من العهد قد انتهكت.

٩-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن إدانته قد شكلت انتهاكا للمادة ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الحق في حرية الوجدان لا يعني في حد ذاته الحق في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون، كما أنه لا يعني الحصانة من المسؤولية الجنائية بصدد كل حالة من حالات الرفض هذه. إلا أن اللجنة كانت قد أعربت في تعليقها العام عن رأي مفاده أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يمكن أن يستمد من المادة ١٨ [التعليق العام ٢٢، المادة ١٨، الدورة ٤٨، ١٩٩٣]. وفي تعليقها العام على المادة ١٨، اعتبرت اللجنة أن "الالزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة". وتلاحظ اللجنة أن القانون الهولندي يتضمن إجراء خاصا على الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية على أساس وجود اعتراضات على الخدمة العسكرية يمليها الضمير ولا سبيل إلى مقاومتها بسبب استخدام وسائل عنيفة (الفقرة ٦-٥ أعلاه).

٩-٤ وقد التمس صاحب البلاغ الاعتراف به كمستنكف ضميري. ورأى وزير الدفاع أن اعتراض صاحب البلاغ بحجة أنه لن يكون قادرا على اتخاذ قراراته بنفسه لا يشكل سببا كافيا للاعتراف به كمستنكف ضميري بموجب القانون الهولندي. وفي الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ إلى مجلس الدولة (بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩) ضد رفض الاعتراف به كمستنكف ضميري، صرح بما يلي:

"لن يمتثل المستأنف، تحت أي ظرف من الظروف، للواجب القانوني المتمثل في أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الهولندية لأن طابع القوات المسلحة يتعارض مع غاية الإنسان. فالقوات المسلحة تطلب تحديدا من المشاركين التخلي عن أهم الحقوق الأساسية والثابتة التي يجب أن يتمتعوا بها كبشر، أي حقهم

في التصرف وفقا لغايتهم الأخلاقية أو لكينونتهم الأساسية. إذ يجبر "المشترك" على التخلي عن الحق في التعبير والتحول إلى أداة في أيدي أشخاص آخرين، وهي أداة يتم توجيهها في نهاية الأمر إلى قتل أخ في الإنسانية متى ارتأى هؤلاء الأشخاص الآخرون ضرورة لذلك.

"إن هذه الأداة (أو القوات المسلحة) لا يمكن أن تعمل إلا بتدمير الطاقات الأخلاقية أو البصيرة الأخلاقية الفطرية للمشتركين. وكل من يعرف مكنون النفس ويصغي إلى ما تمليه غايته الأخلاقية لا بد أن يوافق على إزالة القوات المسلحة من مجتمعنا هي أمر يتسم بأهمية قصوى. وهي أهمية تسمو على العواقب التي يمكن أن تترتب على احتجاج وفقا للقانون الجنائي".

وقد أعلنت شعبة المنازعات الإدارية التابعة لمجلس الدولة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن استئناف صاحب البلاغ لا يقوم على أسس سليمة

ونتيجة لرفض طلب صاحب البلاغ الاعتراف به كمستنكف ضميري فقد أصبح، برفضه أداء الخدمة العسكرية، عرضة لاتهامه بارتكاب جريمة.

٩-٥ ويتمثل السؤال المطروح على اللجنة في معرفة ما إذا كانت العقوبات المفروضة لإنفاذ أداء الخدمة العسكرية تشكل، في حالة صاحب البلاغ، انتهاكا لحقه في حرية الوجدان. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد قيمت الوقائع والحجج التي قدمها صاحب البلاغ دعما لمطالبته بإعفائه من أداء الخدمة العسكرية كمستنكف ضميري في ضوء أحكامها القانونية المتعلقة بالاستنكاف الضميري وأن هذه الأحكام القانونية تتفق مع أحكام المادة ١٨[٢]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف اشتراط سلطات الدولة الطرف بأن يكون لديه "اعتراض ضميري لا يقاوم على أداء الخدمة العسكرية ... بسبب استخدام وسائل عنيفة" (الفقرة ٥). فليس في ملابسات هذه الحالة ما يقتضي من اللجنة أن تستبدل تقييمها الذاتي لهذه القضية بتقييم السلطات الوطنية.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من المواد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.].

الحواشي

(١) تحظر المادة ١ من القانون الجنائي تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

(٢) انظر التعليق العام ٢٢ (د-٤٨)، الفقرة ١١ التي تتناول الحق في الاستنكاف الضميري.

تذييل

رأي فردي (مخالف) أبداه أعضاء اللجنة ب. باغواتي، ول. هانكين، وس. مدينا كيروغا، وف. بوكار، وم. شاينين

إن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ بصدد استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، كما وردت في الفقرة ٩-٤ من آراء اللجنة تبين، في رأينا، أن استنكافه يشكل تعبيرا مشروعا عن حقه في حرية الفكر والوجدان أو الدين بموجب المادة ١٨ من العهد. وربما كانت حجج الدولة الطرف المقدمة لتبرير رفض الاعتراف بصاحب البلاغ كمستنكف ضميري، كما وردت في الفقرتين ٦-٤ و٦-٥ من الآراء، كافية لشرح السبب الذي من أجله يعتبر أن اعتراضات صاحب البلاغ لا تشكل استنكافا ضميريا بموجب القانون المحلي للدولة الطرف. إلا أننا، نرى أن الدولة الطرف لم تقدم مبررات لقرار تدخلها في حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد برفض الاعتراف به كمستنكف ضميري وتوقيع عقوبة السجن عليه. وكما صرحت اللجنة في الفقرة ١١ من تعليقها العام ٢٢ (د-٤٨)، لا يجوز التمييز بين مستنكفي الضمير على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. ونستنتج أن صاحب البلاغ هو ضحية لانتهاك المادة ١٨.

(توقيع) ب. باغواتي

(توقيع) ل. هانكين

(توقيع) س. مدينا كيروغا

(توقيع) ف. بوكار

(توقيع) م. شاينين

[حرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم بعد ذلك أيضا إلى اللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.].

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة هـ . سولاري يريغوين

أرى أنه كان ينبغي صياغة نص قرار اللجنة كالآتي:

٩-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد صرح، منذ اللحظة التي بدأ فيها اتصالاته بالسلطات العسكرية في بلده بشأن خدمته العسكرية، أنه مستنكف ضميري، وأن السلطات المختصة - وزير الدفاع ومجلس الدولة - قد رفضا منحه هذا المركز وأعلنا أنه مؤهل لأداء الخدمة العسكرية.

وفي بداية فترة خدمته العسكرية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، صرح صاحب البلاغ مرة أخرى بأنه بحكم وضعه كمستنكف استنكافا ضميريا "تاما" عن أداء الخدمة العسكرية، لا يستطيع أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية، وأنه رفض بالتالي ارتداء البزة العسكرية عندما أمره الضابط بذلك. وقد ارتكب صاحب البلاغ، في نظر الدولة الطرف، جريمتي العصيان ورفض أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية، وهما جريمتان يعاقب عليهما بموجب المادة ١١٤ من قانون العقوبات العسكرية، التي كانت سارية في ذلك الوقت. وفي رأي صاحب البلاغ أن رفضه أداء الخدمة العسكرية وإطاعة الأمر بارتداء البزة العسكرية هما نتيجة كونه مستنكفا ضميريا. وقد حكمت محكمة الاستئناف في أرنهام على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة شهور، وهو حكم أقرته المحكمة العليا. وقد رفض هذان الحكمان حجة الاستنكاف الضميري التي احتج بها صاحب البلاغ مرارا.

ويعترف تشريع الدولة الطرف اعترافا محدودا بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية متى شكلت هذه الاستنكافات عقبة لا تقاوم أمام أداء الخدمة العسكرية "بسبب استخدام وسائل عنيفة قد يشارك فيها الشخص وهو يؤدي الخدمة العسكرية..."، على النحو المذكور في الفقرة ٦-٥. وبالتالي فإن وضع "المستنكف استنكافا تاما" الذي احتج به صاحب البلاغ لشرح عدم إمكانية التوفيق بين استنكافه والخدمة العسكرية ولوائحها وأوامرها لا يتوافق، مع الحدود التقييدية المنصوص عليها في القانون الهولندي، وهو وضع من الصعب جدا إثباته في أوقات السلم التي لا تستخدم فيها "الوسائل العنيفة". ومع ذلك، فإن الخدمة العسكرية ترتبط بالحرب حتى في أوقات السلم.

أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن قضيته تدل على أن المادة ١٥ من العهد قد انتهكت، تلاحظ اللجنة أن الحكم قد صدر على أساس التشريع الذي كان ساريا وقت وقوع الأفعال، لا على أساس التشريع الذي صدر بعد ذلك. ولذلك ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٥.

٩-٣ ويحتج صاحب البلاغ أيضا بأن الحكم الذي صدر بحقه ينطوي على انتهاك المادة ١٨ من العهد. وعلى اللجنة بالتالي أن تقرر ما إذا كانت هذه المادة قد انتهكت أم لا. ويتبين من موقفي الطرفين أن هناك تنازعا في

القـــيم كـــان لموقف الدولة الطرف الغلبة فيه حتى الآن بسبب الطابع الالزامي لا الطوعي الذي تتسم به الخدمة العسكرية. أما الاستنكاف الضميري فيقوم على تصور متعدد للمجتمع يشكل فيه القبول لا القهر العامل الحاسم.

وفي رأي اللجـــنة أن الاســـتنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية هو تعبير جلي عن حرية الفكر والوجـــدان والديـــن التي تعترف بها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحميها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويؤيدها اتجاه متنام لسن تشريع يقبل هذا الحق الأساسي، على أن يتاح في حالات مثل الحالة الراهنة، أداء خدمة بديلة ذات طابع يكفل الاعتراف بالمساواة أمام القانون. ومن أمثلة هذا الاتجاه مشروع قرار لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1998/L.93 بشأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الذي اشتركت الدولة الطرف في تقديمه مع ١١ دولة أوروبية أخرى.

١٠- ولمـــا كان الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ نتيجة مباشرة لرفض الاستنكاف الضميري الذي احتج به مرارا، فإن اللجنة ترى أن المادة ١٨ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

إن ما تقدم يعبر عن رأيي المخالف.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الأسباني هو النص الأصلي. وسيترجم بعد ذلك أيضا إلى اللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.].